

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION



لكل المهتمين و المهتمات  
بدروس و مراجع الجامعية

هام

مدونة المناهج السعودية [eduschool40.blog](http://eduschool40.blog)



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### نموذج (ب)

استعن بالله تعالى ثم أجب عن الأسئلة الآتية في النموذج المحدد للإجابة  
تنبه: الاعتماد في الإجابة على الكتاب المقرر فقط  
( عدد الأسئلة : خمسون سؤالاً في صفحتين )

من عظاير الإحرام على المرأة:	
(١٤) (أ) لبس الثياب (ب) لبس القفازين (ج) لبس الثياب والقفازين (د) لبس الثياب والقفازين والقفازين	
السنة أن يجمع الحاج بين الصلوات ويقصر في:	
(١٥) (أ) الصلوات ومزدلفة (ب) عرفات ومزدلفة (ج) الصلوات وعرافات (د) الصلوات ومزدلفة	
السنن المتعمدة هي التي يقصد الخائف عقفاً على:	
(١٦) (أ) تمر ماض (ب) تمر حاض (ج) تمر مستقبل (د) جميع ماض	
يحرم على المهرم ذبح الحيوان الإسي كالدجاج وبهية الأنعام:	
(١٧) (أ) صح (ب) خطأ	
دات عرق هو ميقات:	
(١٨) (أ) أهل العراق (ب) أهل لشرقي (ج) أهل العراق وأهل لشرقي (د) أهل الشام	
حقن الدم في رويد الصائم بعد الصوم لأنه تندية له:	
(١٩) (أ) صح (ب) خطأ	
إذا انصرف الحاج من عرفات قبل غروب الشمس:	
(٢٠) (أ) حجه باطل وعليه القضاء (ب) حجه صحيح وعليه دم (ج) حجه باطل وعليه القضاء والكفارة (د) حجه صحيح ولا شيء عليه	
من السنة الإحرام في المسجد المنى بالمغزات:	
(٢١) (أ) صح (ب) خطأ	
من لا يستطع الصوم نداءً ولانقضاء وجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكناً وقدمه من الطعام:	
(٢٢) (أ) نصف صاع (ب) ربع صاع (ج) صاع (د) لا شيء مما سبق	
لا يجرى في الهدى والأضحية من الإبل إلا التي وهو:	
(٢٣) (أ) مائة له ستان (ب) مائة له ستة (ج) مائة له أربع سنين (د) مائة له خمس سنين	
لا يجرى في الهدى والأضحية من الضأن إلا المجدع وهو:	
(٢٤) (أ) مائة له ستة أشهر (ب) مائة له ستة (ج) مائة له ستان (د) لا شيء مما سبق	
نيس الإحرام صلاة تحصى:	
(٢٥) (أ) صح (ب) خطأ	
لا يجرى في الهدى والأضحية من الثور إلا التي وهو:	
(٢٦) (أ) مائة له ستة (ب) مائة له ستان (ج) مائة له خمس سنين (د) لا شيء مما سبق	
فرد المازل هو ميقات:	
(٢٧) (أ) أهل الشام (ب) أهل نجد (ج) أهل العراق (د) لا شيء مما سبق	
التي نشف ضرعها من اللبن بسبب كبر سنها لا يجرى في الهدى ولا في الأضحية وتسمى:	
(٢٨) (أ) المعفأة (ب) المنشاء (ج) خفاء (د) لا شيء مما سبق	

يحرم على المهرم تحب تناول الطيب واستعماله:	
(١) (أ) قبل بدنه أو توبه (ب) أن أكله أو شربه (ج) صح ما تقدم (د) لا شيء مما سبق	
يكفى في تحقق الذكاة الشرعية قطع الملقوم أو قطع المريء مع أحد الودحين:	
(٢) (أ) صح (ب) خطأ	
المبيت بمى ليلة التاسع:	
(٣) (أ) واجب (ب) مستحب (ج) مباح	
إذا مات من عليه القضاء قبل دخول رمضان الحدي:	
(٤) (أ) يقضى عنه ويؤتيه (ب) لا شيء عليه (ج) تحب الكفارة في تركه (د) لا شيء مما سبق	
السنة في الركن البياض أن:	
(٥) (أ) يستلم ويقبل (ب) يقبل ولا يستلم (ج) يستلم ولا يقبل (د) لا يقبل ولا يستلم	
أشهر الحج هي:	
(٦) (أ) شوال وذو القعدة وذو الحجة (ب) شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة (ج) ذو القعدة وذو الحجة وعمر (د) ليس مما سبق	
إذا قال لحاجاً: إن كان هذا الحجر صحيحاً فعلى الحج فالحكم:	
(٧) (أ) يلزمه كفارة يمين (ب) لا يلزمه الوفاء ولا شيء عليه (ج) يجرى بين فعل ما نذر أو كفارة يمين (د) يلزمه الوفاء وإن لم يفعل فهو آثم ولا كفارة عليه	
الحجفة هو ميقات:	
(٨) (أ) أهل مصر (ب) أهل المغرب (ج) أهل الشام (د) جميع ما سبق	
السواك مستحب للصائم:	
(٩) (أ) من أول النهار (ب) من آخر النهار (ج) من أول الشهر وأخيره	
التجرد عن المحيط قبل نية الإحرام سنة أمأمة نية الإحرام فهو واجب:	
(١٠) (أ) صح (ب) خطأ	
الإحرام بالحج أو العمرة هو:	
(١١) (أ) التجرد عن المحيط (ب) لبس الرداء والإزار الأبيضين (ج) نية الدخول في النسك (د) جميع ما سبق	
حكم الدمع بأنه كالة:	
(١٢) (أ) مباح (ب) محرم (ج) مكروه (د) مستحب	
يجوز لإمام المسلمين عقد الهدنة مع الكفار مطلقاً بلون تعهد للهدنة:	
(١٣) (أ) صح (ب) خطأ	